عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام

ئةفين كاكه زياد محمد (*)
المعهد التقني الإداري جامعة بوليتكنيك أربيل- العراق
aveen.kakaziyad@hotmail.com

د. تافكه عباس البستاني
أستاذ مساعد، قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل- العراق
tavga.bostani@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/09 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/17

****

ملخص:

تطرقت هذه الدراسة لعوارض تنفيذ عقوبة الإعدام، من خلال البحث في التعريف بمفهوم كل من مصطلحي العوارض وتنفيذ العقوبة المذكورة. كما تم دراسة عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال بيان العوارض القانونية للعقوبة المذكورة. كما وأن هذا البحث قد القى الضوء على موقف التشريعات المقارنة من الموضوع.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي المقارن في كل من النظام القانوني المغربي والبحريني والإماراتي والعراقي والكوردستاني. و ختمنا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات.

ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية : (عوارض تنفيذ العقوبة، عقوبة الإعدام، العقوبات البدنية).

Abstract:

Death penalty execution obstacles

This study dealt with the death penalty execution obstacles, by researching the definition of the concept of each of the terms “obstacles” and the penalty execution. The execution obstacles of the death penalty were also studied by explaining the legal implications of

the punishment. Also, this article has shed light on the position of comparative legislation on the subject.

In the article, we adopted the comparative analytical method in the Moroccan, Bahraini, Emirati, Iraqi and Kurdistan legal systems. And we concluded the research with a set of conclusions and recommendations.

key words: Death penalty, penalty execution obstacles.

المقدمة

عرفت المجتمعات البشرية وسائل مختلفة لمكافحة الإجرام لقهر إرادة الجاني وعقابه حتى يستقر أمن الدولة وتتحقق العدالة، وقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق مراحل تأريخية متعاقبة والتي تركت بصماتها في منع الإجرام من جهة، وفي تأهيل وإصلاح الجاني من جهة أخرى[1]. فعلى مر العصور اختلفت معاملة المُجرمين فتنوعت معها الأساليب التي كانت تنفذ بها الجزاءات[2]، فمحاربة الجريمة والحد من مُرتكبيها هما الهدف الأساسي للسياسة الجنائية منذ القدم ولحد الأن. فالعقوبة في نشأتها وتطورها تعتبر من المراحل الرئيسية لتطور القانون، فإذا كان القانون ليس سوى نتائج لأوضاع زمانية ومكانية، فالعقوبة إذن تعد مرآة عاكسة لذلك القانون[3].

فعقوبة الإعدام من العقوبات المعروفة على مر العصور لحد يومنا هذا، وأياً كانت العقوبات فالغرض الأساسي من العملية القضائية هو التنفيذ. لأن المقصود من الدعوى أن يصل كل صاحب حق لحقه وأن يرفع الظلم عن المظلوم. وهذا كله لا يتحقق إلا عن طريق التنفيذ. لذا، فالتنفيذ يعتبر من أخطر وأهم المراحل فبدون التنفيذ يصبح العمل القضائي منذ البداية لا طائل له.

1- أهمية البحث:

ومن هنا تظهر أهمية البحث والذي يتمثل في أن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي توقف عملية التنفيذ. فالمعروف أن عقوبة الإعدام لا يحكم به إلا بالنسبة لأشد الجرائم خطورة والذي لا يستحق الجاني بعده البقاء في الحياة لعظم جرمه، حيث إن إيقاف عملية التنفيذ أو تأجيله يجعل العمل القضائي منذ البداية لا طائل له. لكن مع ذلك قد يطرآ على

المحكوم عليه أثناء التنفيذ بعض التغييرات التي يوجب التأجيل أو الإيقاف لاعتبارات قد تحمل بين طياته بُعداً إنسانياً.

2- مشكلة البحث:

من هنا تظهر إشكالية دراسة موضوع خطير في مرحلة خطيرة، والأخطر من ذلك موقف التشريعات بصدده، ومدى موائمة ذلك مع اعتبارات العدالة. فمن الدول من لا تزال تنفذ فيه العقوبة المذكورة، ومنها من ألغتها من قائمة العقوبات، في حين أن المشرع الكوردستاني لم ينص على إلغاءها من قائمة العقوبات حيث لا يزال يحكم بالعقوبة المذكورة دون تنفيذها.

3- نطاق البحث:

وقد قام البحث على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية المختلفة بالكشف عن موقف القوانين الخاصة لمعالجة جوانب القصور والنقص.

4- خطة البحث:

لذا، سنقسم هذا البحث الى مبحثين: نتطرق في الأول منه الى مفهوم عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي الثاني منه سنشير الى عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام.

المبحث الأول: التعريف بعوارض تنفيذ عقوبة الإعدام

للتعريف بعقوبة الإعدام والعوارض التي قد تظهر في طريق تنفيذه، كان لابد لنا من التعريج لمفهوم العوارض في مطلب ومفهوم عقوبة الإعدام في مطلب ثاني، لتصبح المفاهيم واضحة بالشكل الذي يمهد السبيل للغوص في غمارها في المبحث الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العوارض

جاءت العوارض في المعنى اللغوي من العارض[4]، فهو جمع عارِض وعارِضة، والعارض في اللغة: ما أعترض في الأُفق فسده، فهو السِحابُ الممطلُ، وفي التنزيل العزيز: " هذا عارض مُمطِرُنا". والعارض الآفة تَعرِضُ في الشيء والعارض هو الحائل والمانع[5]. عرض له كذا أي ظهر[6]، والعارض من الجن أو من مرض يمنعه عن اتيانها. ومنه قيل: لا تعرض لفلان: أي لا تعترض له، فتمنعه باعتراضك أي بقصد مراده. وعارضه: جانبه، وعدل عنه، وسار حياله[7]. والمفعول مُعترض، أعترضه: أعترض طريقه أي زجره ووقف له يُحاول منعه. وأعترض دون الشيء أي حال دونه، وتعارض الخصمان أمام القاضي: أي عارض كل منهما الآخر[8]. قال الأزهري " كل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض، فهو عارض، فالعارض هنا يطلق على

المانع الذي يمنعك من بلوغ قصدك، ويحول بينك وبينه، وقد يكون هذا المانع إنساناً أو جماداً أو مرضاً[9].

وقد يأخذ العارض منحىً آخر في المعنى كما ورد عند النحاة القدامى، فقد جاء مرادفاً لمصطلح العدول أو الترك. وتحدث أبن جني باستفاضة عن العوارض، وسماها أكثر من أسم: مثل: الترك، العدول، التغيير، التحول[10]. فالعارض ما يعرض للجملة، بحيث يجعلها تخرج عن تركيبها الثابت"[11]. والعارض للشيء ما يكون **محمولاً عليه خارجاً عنه** والعارض أعم من العرض إذ يُقال للجوهر عارض كالصورة تعرض على الهيولي ولا يقال له عرض[12].

لذا من **جانبنا**، ومن خلال ما أُستعرض، **نلاحظ** أن العارض يأتي بمعنى:" ما هو خارج عن أصل الشيء يُعرض له يسد طريقه فيمنعه". أما عوارض تنفيذ العقوبة ف:" هي عبارة عن منازعة قضائية (حقيقية أو مجازية) بين الجهة التي تتولى تنفيذ الحكم الجنائي وبين المنفذ عليه بعد النطق بالحكم الجزائي، يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها لأسباب إنسانية". أو هي:" عبارة عن الحالة الطارئة أو العاجلة التي تطرآ بعد النطق بالحكم ويترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها".

وبذلك نستنتج أن خصائص العوارض تتمثل في الاتي:

أولاً: أن العوارض التي تعترض طريق تنفيذ العقوبة، تشترط أن تحدث بعد النطق بالحكم، كالحمل لأن الحالات العارضة إن حصلت في مرحلة المحاكمة فإنها توقف تنفيذ الحكم كحالة المرأة الحاملة إذا تأكدت حمل المرأة في مرحلة المحاكمة مثلاً فإن تأجيل تنفيذه يكون عند النطق بالحكم لعدم إمكانية تطبيق جزء من عقوبة الإعدام عليها[13]. والجدير بالذكر أنه لا يشترط أن تكون مصلحة المحكوم عليه قد أهدرت بالفعل ليعتبر عارضاً، وإنما يكفي أن تكون قد تهددت بالخطر.

ثانياً: إنها تكون بفعل إنسان كالحمل والتي تؤجل تنفيذ العقوبة لأسباب إنسانية، أو لاعتبارات قانونية[14].

ثالثاً: إن إيقاف أو تأجيل تنفيذ العقوبة لن تكون إلا لاعتبارات قانونية او إنسانية تعيق عملية التنفيذ.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة الإعدام

ترجع الجذور التأريخية لعقوبة الإعدام الى المجتمعات القديمة، فقد اعتبرت الوسيلة الفضلى لاقتلاع بذور الجريمة وتطهير النفس من الأتم لأنها تتناول أثمن ما يملكه

الإنسان وتقضي على كل أمل له بالبقاء[15]. واقترنت عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة بأساليب التعذيب الجسدي، فكان القاضي يختار ما يتناسب مع درجة خطورة المجرم كالإحراق بالنار، والتقطيع، والرجم، ودفن الإنسان حياً. لكن اختلفت الأساليب بتطور المجتمع البشري باتجاه أكثر إنسانية وواقعية، فبات غرضها إزهاق الروح ولكن بحصر قسوته في النطاق الضروري كالشنق وقطع الرأس بالسيف[16]. فالإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه[17]، وهو يندرج تحت عقوبة الجنايات، ومن حيث دوره في السياسة الجنائية فإن عقوبة الإعدام استئصال على نحو نهائي لا رجعة فيه[18]، وهذا ما يجعل هذه العقوبة مختلفةً عن بقية العقوبات الأخرى لأنها لا تكتفي بحرمان المحكوم عليه من حق معين، كالحق في التنقل كما في حالة الحكم بعقوبة الحبس، أو الحق في التملك كما في حالة المصادرة، وإنما تضع نهاية لجميع حقوق المحكوم عليه كونها تعدم الحق في الحياة[19]. كما أن عقوبة الإعدام ليست عقوبة حديثة فقد ورد في قانون حمورابي (1700 ق.م) وقرر لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى، والقتل، وزنا المرآة واغتصابها. كما وعرف المجتمع العربي في الجاهلية هذه العقوبة عن طريق العرف في جرائم القتل والزنا. فكان يحق لولي الدم أن يثأر لنفسه. وبعد بروز الاتجاهات الإنسانية والتأهيلية في وظيفة المؤسسات العقابية باعتبار المجرم ضحيةً لظروف بيئية واجتماعية أكثر من كونه متأصلاً بروح الإجرام، ظهرت النقاشات حول مدى جدواها في ساحة الفكر الجنائي[20]. ورغم أن غالبية التشريعات الحديثة قد تخلت عن عقوبة الإعدام، ألا أن البعض منها مازالت تتبناها. وفي هذا التصور يمكن الإشارة الى فلسفة العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو الذي يرى بقبول الفرد بعقد يبرمه مع المجتمع تخلياً عن الانتقام الفردي مقابل حماية المجتمع له، وبذلك يكون قد تخلى عن حياته سلفاً، في حالة فسخه للعقد باعتدائه على حياة إنسان آخر[21].

ونجد أن قانون العقوبات العراقي قد قرر عقوبة الإعدام لمجموعة من الجرائم كتلك الماسة بأمن الدولة الداخلي(المادة 196 - 197 فقرة 1 و 2)، وفي جرائم القتل العمد (المادة 406)، وفي جرائم الحريق إذا أفضى الى موت إنسان (المادة 342، الفقرة الرابعة)، وفي جرائم الغرق إذا أفضى الغرق الى موت إنسان(المادة 349)، وكذلك في جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة إذا أدى الى موت إنسان(المادة 354)، وفي جريمة التخريب العمد أو الإتلاف بطريق عام أو مطار أو جسر أو سكة حديدية وأدى ذلك الى كارثة أو موت إنسان(المادة 355 الفقرة الثالثة)، وجريمة الاختطاف المصحوب بالتهديد بالقتل أو التعذيب

البدني أو النفسي وأدى ذلك الى موت المخطوف(المادة 424)، وفي جريمة السرقة إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عيه أو عامله بمنتهى القسوة، أو نشأ عن إكراهه موت شخص(المادة 441 الفقرة الثالثة و المادة 442 الفقرة ثالثاً)[22]. كما وأوجب القانون العراقي على محكمة الجنايات التي أصدرت حكماً بالإعدام أو السجن المؤبد بإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة التمييز، خلال مدة عشرة أيام من تأريخ صدور الحكم بغرض النظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه. وعلة ذلك يرجع الى خطورة هذه الأحكام، وتجنباً لمرور مدة الطعن على المتهم وهو في غفلة من ذلك[23].

وبعد صدور الحكم بالإعدام[24] على المتهم نتيجةً لارتكابه إحدى الجرائم المذكورة في قانون العقوبات العراقي والمشار اليه اعلاه يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن[25] حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم والذي لا ينفذ إلا بمرسوم جمهوري[26]، حيث يعتبر من الأمور الجوهرية التي من شأنها أن تفسح المجال لاستعمال سلطة العفو والتي تخضع لاعتبارات سياسية واجتماعية قد تحد من مجالات تطبيق العقوبة. وبعد مصادقة محكمة التمييز على الحكم الصادر بالإعدام عليها إرسال إضبارة الدعوى الى وزير العدل ليرسلها بدوره الى رئيس الجمهورية بغرض استحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ[27]. وبعد صدور المرسوم بالتنفيذ من قبل رئيس الجمهورية يصدر وزير العدل أمراً باستيفاء الإجراءات القانونية[28]. وتنفذ عقوبة الإعدام شنقاً[29]. والقانون العراقي على غرار الكثير من القوانين الأخرى التي تأخذ بتطبيق عقوبة الإعدام فإن تنفيذ العقوبة سيكون داخل السجن أو أي مكان أخر[30] بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على تأريخ صدورها من المحكمة الجزائية المُختصة، ويحضر عملية التنفيذ هيئة التنفيذ المكونة من أحد حكام الجزاء وأحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب تندبه وزارة الصحة وإذا طلب محامي المحكوم عليه الحضور فيؤذن له بذلك[31]. وقبل التنفيذ يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه على مسمع من الحاضرين، وإذا أبدى المحكوم عليه رغبته في إبداء أقوال فيحرر الحاكم محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ، أو إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه بعض الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته[32]. وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضراً يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه أخيراً هيئة التنفيذ[33]. فيكون لأقارب المحكوم عليه أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المُحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام وعلى إدارة

السجن إخبارهم بذلك[34]. وأخيراً تسلم جثة المحكوم عليه الى أقاربه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنه على نفقة الحكومة ويكون الدفن في كل الأحوال من غير احتفال[35].

المبحث الثاني: عوارض تنفيذ عقوبة الإعدام

إن العوارض التي تعيق تنفيذ عقوبة الإعدام تكون قانونية ترد بنصوص قانونية واضحة. لأن العقوبة عندما تصبح باتاً يجب تنفيذه، إلا في حالة وجود مانع سواء كان المانع لأسباب قانونية او إنسانية يحول دون إتمام عملية التنفيذ. ومنها:

المطلب الأول : عوارض قانونية

عرضنا عند الخوض في معنى العوارض انها تأتي بمعنى المانع، وقد آلفينا عند الخوض في موضوع البحث أن هذه الموانع تكون قانونية، فالموانع القانونية هي التي تأتي من جهة القانون نفسه بأن تقضي بتأجيل التنفيذ أو تعليقه على شرط معين. بحيث لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة إلا بعد انتهاء الأجل أو تحقق الشرط. والغالب أن هذه الموانع القانونية ترد لعلة تشريعية هي الحفاظ على مصلحة يرى المشرع إرجاء الاستمرار في تنفيذ العقوبة[36].

ومن الموانع القانونية المعلقة على شرط، عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاذ طريق الطعن بالنقض[37]. فقد أوجب القانون لصحة الحكم الصادر بالإعدام على محكمة النقض التحقق من صحة تطبيق القانون، فوظيفة محكمة النقض بشأن عقوبة الإعدام ذات طبيعة خاصة لأنها من مقتضيات أعمال الرقابة على كافة عناصر الحكم الموضوعية والشكلية، وتقضي النائب العام من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق نقض الحكم إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله[38]. فالحكم بعقوبة الإعدام مثلاً يتعين وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المرفوع أمامها. ويترتب على ذلك أنه إذا قامت النيابة العامة بتنفيذ عقوبة الإعدام قبل أن تفصل محكمة النقض في الطعن جاز للمحكوم عليه طلب وقف تنفيذ العقوبة حتى تفصل محكمة النقض في الطعن.

ومن الموانع القانونية المعلقة على شرط أيضاً والتي تحول دون تنفيذ عملية الإعدام، الحصول على موافقة رئيس الجمهورية[39]، حيث يعتبر هذا الإجراء ضماناً للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام ما لم يصدر الموافقة من قبل رئيس الجمهورية. عليه، إذا تم تنفيذ عقوبة الإعدام قبل الحصول على موافقة رئيس الجمهورية جاز الطلب بوقف

تنفيذ عقوبة الإعدام الى حين الحصول على الموافقة. وبالرجوع الى الفقرة الثامنة من المادة (73) من الدستور العراقي نجد أن من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية المصادقة على حكم الإعدام، وقد أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ما ورد في الدستور العراقي[40]. وبذلك فإن موافقة رئيس الدولة يعتبر كإجراء دستوري لابد من توافره لتنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه. والجدير بالذكر أن رئيس الدولة لا يستطيع تغليظ العقوبة باعتبار الإعدام أشد عقوبة بموجب قانون العقوبات. ومن جهة ثانية أن السماح لرئيس الجمهورية بإبدال العقوبة أو تخفيفها، يؤدي الى المساس بالحكم القضائي وكان الدستور قد حدد كيفية الحد من آثار الحكم بإصدار العفو هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إبدال العقوبة أو الإعفاء منها إنما هو مساس بالحكم القضائي والذي لا يصح المساس به إلا بالطرق القانونية. فكما أن الحكم القضائي النهائي يعتبر عنواناً للحقيقة وبالتالي لا يمكن المساس به إلا بالطرق القانونية المتمثلة بالطعن، فإنه لا يصح لرئيس الدولة رفض الحكم الصادر بالإعدام فكل ما له هو إصدار العفو لذا **نطالب** بتغيير نص المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ليصبح على النحو التالي:" إذا صادقت محكمة التمييز على الحكم الصادر بالإعدام فعليها إرسال إضبارة الدعوى الى وزير العدل ليتولى إرسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ. ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً جمهورياً بتنفيذ الحكم أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً به متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية".

كما أن الرجوع الى النصوص الدستورية والقانونية قد أظهر لنا حقيقة عدم تقييد رئيس الجمهورية بمدة محددة بتصديق أو عدم تصديق الحكم الصادر بالإعدام، وذلك وإن كان يتوافق مع مبدأ المشروعية لعدم تقييد رئيس الجمهورية بمدة محددة للتصديق، ألا أن السؤال الذي يطرح نفسه مدى موائمة ذلك مع مبدأ الشرعية. أو كون المشرع لم يحدد مدة قانونية يتوجب على رئيس الجمهورية حسم مسألة التنفيذ في غضونها. وبين ثنايا أسطر الموضوع يُلاحظ موضوع مدى أحقية رئيس الجمهورية للعودة الى التصديق على أحكام الإعدام بعد فترة طويلة من عدم ممارسة الصلاحية الممنوحة له بموجب الدستور؟ والرأي الراجح ان رئيس الجمهورية له حق التصديق باعتبار أن الاختصاص الممنوح بموجب الدستور إنما هو للممارسة عند الحاجة سواء طالت المدة أم قصرت. ألا أن هذا المنظور قد يكون له بعد أخر يتمثل في أن الاكتفاء بتطبيق النصوص القانونية قد يؤدي الى إهدار

الحقوق والحريات لابد ان يكون ذلك باسم القانون أيضاً. حيث يعتبر هذا الإجراء ضماناً للمحكوم عليه بحيث لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام مالم يصدر الموافقة من قبل رئيس الجمهورية. هذا ويعتبر تصديق رئيس الجمهورية على عقوبة الإعدام مجرد إجراء دستوري لا يمس الحكم القضائي بحد ذاته، فمسألة التصديق لا يتم إثارتها ما لم يخرج الحكم من حوزة القضاء. بتعبير آخر أن التصديق لا يقع على الحكم القضائي بحد ذاته بل تقع على الأوراق المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام. فمسألة تنفيذه معلق على شرط دستوري ألا وهو تصديق رئيس الجمهورية على تنفيذه[41]. ولكن ما يُلاحظ في إقليم كوردستان العراق، تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام والذي فتح لنا باب المجادلة والمناقشة حول مدى مساس ذلك بحق المحكوم عليه؟ فالمحكوم عليه لم يظهر عليه إلا حكم واحد ألا وهو الإعدام إلا أن صدور حكم الإعدام مع إيقاف تنفيذه في الواقع يشير الى أن ذلك يحمل بين طياته تعددا مبطناً للعقوبة. فالمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يعرف مسبقاً أن مصيره الخروج بعد إمضائه المدة القانونية، لكن المحكوم عليه بالإعدام فانتظاره للحظة تنفيذ العقوبة بحقه سيجلب له ألاماً تفوق ألم العقوبة ذاته والذي هو الآخر ليس له أي اساس قانوني لعدم توافر الشرط الدستوري والمتمثل بموافقة رئيس الإقليم على العقوبة هذا من جانب. ومن جانب آخر ما هو الأساس الذي يعتمدونه في الحكم ليمكن المؤسسة الإصلاحية من الاحتفاظ بالمحكوم عليه بالسجن انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام عليه والذي قد يطول لسنوات؟ ومن خلال مجمل ما عرضناه نجد ان ما يحدث في إقليم كوردستان\ العراق لا يستند الى أي اساس قانوني ولتفادي تلك النتيجة نطالب بإلغاء تعليق الحكم بعقوبة الإعدام.

كما أن تقديم طلب إعادة المحاكمة في حكم صادر بالإعدام، حسب اعتقادنا عارض آخر من عوارض تنفيذ العقوبة المذكورة. وهي من طرق الطعن غير العادية الذي يبنى على خطأ في تقدير الوقائع ولا شأن له بالقانون. ويجوز الطعن بإعادة المحاكمة إذا توافرت بشأنه إحدى الحالات المحددة في القانون. والأصل أن تقديم طلب إعادة المحاكمة لا تأثير له على تنفيذ الحكم المطعون فيه. لكن إذا كان طلب إعادة المحاكمة مقدم في حكم صادر بالإعدام، فيجب عندئذٍ وقف تنفيذ الحكم الى حين صدور قرار نهائي في دعوى إعادة المحاكمة. كما وقد وجدنا أن طلب العفو من تنفيذ عقوبة الإعدام والمقدم من قبل المحكوم عليه يوقف تنفيذ العقوبة ولن تنفذ بحقه الى حين رفض طلب العفو ويبلغ المحكوم عليه برفض طلب عفوه أثناء تنفيذ العقوبة عليه. وبمعنى المخالفة إذا تمت الموافقة على طلب العفو فالعفو يعتبر

عارضاً يسد طريق تنفيذ العقوبة. لأن تقديم الطلب المذكور سيوقف تنفيذ الحكم على تحقق شرط معين ألا وهو صدور قرار نهائي في دعوى إعادة المحاكمة[42]. من جهة اخرى فأن الإشكال لا يوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادراً بالإعدام[43].

وقد ينص القانون على الكيفية التي يتم بها تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا لم ينص في الحكم على طريقة تنفيذ الحكم تعين تنفيذها بالطريقة التي حددها القانون[44]. والذي بحسب اعتقادنا قد يشكل عارضاً أخر في طريق تنفيذ عقوبة الإعدام. فالشنق مثلاً هو الوسيلة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات العراقي لتنفيذ أحكام الإعدام الصادرة من المحاكم الجنائية. ويترتب على ذلك أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة لتنفيذ عقوبة الإعدام وجب إتباعها ويكون اللجوء الى غيرها إجراءً مخالفاً، يوقف تنفيذ الحكم وبالتالي يوقف تنفيذ العقوبة.

أوقد ينص القانون على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب أن يكون في مكان مستور[45]. فقد كان الشنق يحصل علناً في أحد الميادين العمومية باعتباره وسيلة للإرهاب وضمان التنفيذ. ولكن فكرة العلنية قامت عليها اعتراضات شديدة بناء على أن بعض العناصر من الطبقات المنحطة من الشعب كان يتخذ منها وسيلة للهو والتسلية، فأصبح وسيلة لإفساد الأخلاق بدل الزجر والإرهاب. إذاً أصبحت هذه العقوبة تنفذ سراً داخل السجن بحضور بعض الموظفين، ويتم التنفيذ بأسرع ما يمكن إذ يستغرق بضع دقائق، والمحكوم عليه لا يعلم بدنو ساعة التنفيذ إلا وقت إحضاره الى حبل المشنقة. وعلى ذلك إذا تم تنفيذ عقوبة الإعدام علناً جاز للمحكوم عليه أن يعترض على التنفيذ.

كذلك قد يحدد القانون زمان تنفيذ العقوبة، أو عدم تنفيذه في زمان معين. كحظر الشارع تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد[46] والمناسبات الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه[47]. ويترتب على ذلك أنه إذا استوفيت الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العقوبة، وصادف يوم التنفيذ يوماً من الأعياد أرجئ تأجيل التنفيذ لأنه تنفيذ في غير الأيام الجائز فيها. والعلة في ذلك يرجع لمنع تكدير صفو هذه الأعياد بتلك الإجراءات لأنها تصبح مؤلمة وإن كانت عادلة[48]. ونرى من جانبنا أنه لما كانت العلة في تأجيل التنفيذ عدم عكر صفو الأعياد، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق، إذا تم تنفيذ عقوبة الإعدام قبل يوم واحد من العيد أو المناسبة الوطنية ألا يعكر الصفو؟ لذا نجد أنه من الأفضل عدم تنفيذ العقوبة قبل العيد بثلاثة أيام

وهو العدد المحدد لأيام العزاء في مجتمعنا. وإذا نفذ قبل ذلك الموعد فإن العزاء يكون قد خلص بحلول العيد أو المناسبة.

ومن الموانع القانونية التي تؤجل التنفيذ أيضاً، صدور الحكم بالإعدام على المرأة الحاملة[49]، فإن تنفيذ الحكم الصادر سيؤجل الى ما بعد الوضع بإعتباره عارضاً[50]. والتأجيل هنا جاء تطبيقاً لمبدأ الشخصية فحياة الجنين مستقل عن حياة الأم. ويشترط لإرجاء تنفيذ العقوبة أن يكون الحكم صادراً بالإعدام وأن يكون الحكم نهائياً قابلا للتنفيذ مع التأكيد من صحة الحمل، فإذا أدعت المحكوم عليها بأنها حامل يقوم المحامي أو الادعاء العام بندب طبيب شرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها فإذا تأكدت صحة الحمل وجب إيقاف التنفيذ.

المطلب الثاني: موقف التشريعات

وقد اختلفت موقف القوانين محل الدراسة حول المدة المحددة للتأجيل، فقد عالج **المشرع البحريني** حالتين مختلفتين لإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام: الأولى عالجه في قانون الإجراءات الجزائية البحريني: على الحبلى الى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها[51]. كما وأكدت على معاملة النزيلة الحبلى بمعاملة طبية خاصة من حيث الرعاية ونوع الغذاء والأعمال التي تسند إليها[52]. والثانية في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني: إذا كانت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حبلى يوقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد سنتين من الوضع[53]. ولنا وقفة نقاشية حول موقف المشرع البحريني، هل أن المشرع البحريني قصد في المرة الأولى أن تأجيل التنفيذ يكون في حالة ان المرأة حبلى عند النطق بالحكم فيوقف القاضي تنفيذه الى ما بعد ثلاثة أشهر من الوضع، والحالة الثانية تقتصر قصد المشرع على ظهور الحمل أثناء فترة التنفيذ العقابي؟ كما أن الفترة المقررة لكلا الحالتين يظهر فرقاً واضحاً في المدة. وأياً كان قصد المشرع عند الصياغة التشريعية **نجد** أن الخاص يقيد العام، وبالتالي إيقاف التنفيذ لمدة سنتين تنطبق على حالات الحمل. وحبذا لو رفع المشرع البحريني هذا اللبس وعين مدة محددة للإيقاف.

في وقت أنتهج المشرع المغربي نفس نهج المشرع البحريني حيث نص الفصل (32) من مجموعة القانون الجنائي المغربي على تأجيل تنفيذ العقوبة في حالة المرأة الحبلى والمحكوم عليها بالإعدام الى ما بعد سنتين من الوضع[54]، هذا في حال كانت المرأة حاملة عند النطق بالعقوبة.

وتكون للنيابة العامة أو لذوي الشأن الطلب من قاضي تنفيذ العقاب تأجيل العقوبة إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس حتى تضع حملها وتمضي مدة أربعين يوماً على الوضع[55].

أما **القانون الإماراتي**: فبدوره نص على أن تعامل المسجونة الحاملة معاملة المسجونين من الفئة (أ) إبتداءً من وقت ظهور الحمل عليها[56] بمنحها رعاية طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم، مع إعفاءها من العمل بالمنشآة، وتأجيل الجزاءات التأديبية الصادرة بحقها الى ما بعد الوضع أو الى حين إنتهاء فترة وجود المولود معها وذلك بحسب الأحوال. وعند إقتراب موعد الوضع يجب نقل المسجونة الحاملة الى المستشفى حتى يحين وقت وضع الحمل وإلى أن يقرر الطبيب خروجها من المستشفى مع بذل العناية الصحية اللازمة لها ولمولودها مع الغذاء والملبس المناسب والراحة. والجدير بالذكر أن تأجيل التنفيذ في حالة المرأة الحاملة وجوبية[57] الى أن تضع المرأة حملها[58]، على أن تتم الرضاعة في عامين هجريين، وتحبس إلى أن يحين موعد التنفيذ[59].

أما **موقف القانون العراقي**: نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (12) من قانون الادعاء العام العراقي على أنه:" إذا وجدت المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فعلى دائرة الإصلاح العراقية عند ورود الأمر بتنفيذ الحكم مفاتحة المدعي العام في دائرة الإصلاح العراقية بذلك ليبدي مطالعته الى رئيس الادعاء العام وعلى رئيس الادعاء العام ان يقدمها الى رئيس مجلس القضاء الأعلى مشفوعة برأيه مسبباً تأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون أصول المحاكمات الجزائية"[60]. ومن خلال رجوعنا الى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وجدنا أن القانون المذكور قد جاء مؤكداً على أنه إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته الى وزير العدل إما بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه على أن يقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة الى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم الى حين صدور أمر مجدد من الوزير إستناداً الى ما سيقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فإن العقوبة مع ذلك لا ينفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تأريخ وضع الحمل وسواء وضعت الحمل قبل ورود الأمر أم بعده[61]. والحالة نفسها تُطبق على المحكوم عليها التي تكون قد وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمضِ أربعة أشهر على تأريخ وضعها. ولا تُنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر من تأريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ[62].

وأخيراً **نأتي** الى دور المشرع الكوردستاني الذي أغفل النص على دقة إجراءات تنفيذ العقوبة الخطيرة[63]، عليه **نقترح** المشرع بتخصيص فصل مستقل لحل هذا الموضوع في مشروع قانون إصلاح وتأهيل السجناء لإقليم كوردستان\ العراق لسنة 2018على النحو التالي:

المادة() يقصد بالسجين المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

1- السجين المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الإعدام.

2- السجين المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائياً في حقه.

المادة () " يحول السجين المحكوم عليه بالإعدام الى جناح خاص في المديرية العامة للإصلاح والتأهيل، بحيث يمنع من الاختلاط ببقية السجناء".

المادة () " يستفيد المحكوم عليه من فترة راحة وفسحة يقضيها منفرداً في جناح مخصص لذلك".

المادة () " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يبلغ بالرفض إلا عند تنفيذ العقوبة بحقه".

المادة () " تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرآة الحاملة الى ما بعد عامين من الوضع في حال ولادة الجنين حياً، وشهرين في حال ولادة الجنين ميتاً، على أن تحرم المرآة خلال تلك المدة من الخلوة الشرعية".

المادة () " لا تنفذ عقوبة الإعدام على السجين المصاب بجنون أو مرض خطير".

المادة " لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية".

الخاتمة:

بعد ان فرغنا من بحثنا بفضل الله تعالى ارتأينا ذكر الاستنتاجات التي توصلنا اليها متبوعة بأهم التوصيات.

اولاً: الاستنتاجات:

1- ان العارض يأتي بمعنى:" ما هو خارج عن أصل الشيء يُعرض له يسد طريقه فيمنعه". في حين أن عوارض تنفيذ العقوبة:" هي عبارة عن منازعة قضائية (حقيقية أو مجازية) بين الجهة التي تتولى تنفيذ الحكم الجنائي وبين المنفذ عليه بعد النطق بالحكم الجزائي، يترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها لأسباب إنسانية". أو هي:" عبارة عن الحالة الطارئة أو العاجلة التي تطرآ بعد النطق بالحكم ويترتب عليه إيقاف تنفيذ العقوبة أو تأجيلها".

2- كما واستنتجنا أن خصائص العوارض التي تعيق تنفيذ عقوبة الإعدام تتمثل في الأتي: العوارض التي تعترض طريق تنفيذ العقوبة، تشترط أن تحدث بعد النطق بالحكم، ولا يشترط أن تكون مصلحة المحكوم عليه قد أهدرت بالفعل ليعتبر عارضاً، وإنما يكفي أن تكون قد تهددت بالخطر. كما إنها تكون بفعل إنسان كالحمل والتي تؤجل تنفيذ العقوبة لأسباب إنسانية، أو لاعتبارات قانونية، واخيراً وليس اخراً إن إيقاف أو تأجيل تنفيذ العقوبة لا تكون إلا لاعتبارات قانونية او إنسانية.

3- إن الأصل في الحكم أن يتم تنفيذه، ومع ذلك قد ترد موانع تكون قانونية تأتي من جهة القانون نفسه تقضي بتأجيل التنفيذ أو تعليقه على شرط معين. بحيث لا يجوز الاستمرار في تنفيذ العقوبة إلا بعد انتهاء الأجل أو تحقق الشرط. والغالب أن هذه الموانع القانونية ترد لعلة تشريعية هي الحفاظ على مصلحة يرى المشرع إرجاء الاستمرار في تنفيذ العقوبة.

4- من الضمانات الممنوحة للمحكوم عليه انه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام مالم يصدر الموافقة من قبل رئيس الجمهورية. هذا ويعتبر تصديق رئيس الجمهورية على عقوبة الإعدام مجرد إجراء دستوري لا يمس الحكم القضائي بحد ذاته، فمسألة التصديق لا يتم إثارتها ما لم يخرج الحكم من حوزة القضاء. بتعبير آخر أن التصديق لا يقع على الحكم القضائي بحد ذاته بل تقع على الأوراق المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام. فمسألة تنفيذه معلق على شرط دستوري ألا وهو تصديق رئيس الجمهورية على تنفيذه.

5- وقد ذهبت بعض القوانين الى أنه إذا كانت المرأة الحاملة محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة أو وقفها حتى تضع حملها ويمضي شهرين على الوضع. ونحن نؤيد من جواز هذه الحالة لاختلاف حالات الحمل من امرأة إلى أخرى لذا إعطاء السلطة التقديرية لقاضي تنفيذ العقاب لتأجيل أو وقف التنفيذ أمر محبذ.

6- إن موافقة رئيس الدولة يعنبر إجراءً دستورياً لابد من توافره لتنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه. والجدير بالذكر أن رئيس الدولة لا تستطيع تغليظ العقوبة باعتبار الإعدام أشد عقوبة بموجب قانون العقوبات. ومن جهة ثانية أن السماح لرئيس الجمهورية بإبدال العقوبة أو تخفيفها، يؤدي الى المساس بالحكم القضائي وكان الدستور قد حدد كيفية الحد من آثار الحكم بإصدار العفو هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن إبدال العقوبة أو الإعفاء منها إنما هو مساس بالحكم القضائي والذي لا يصح المساس به إلا بالطرق القانونية. فكما أن

الحكم القضائي النهائي يعتبر عنواناً للحقيقة وبالتالي لا يمكن المساس به إلا بالطرق القانونية المتمثلة بالطعن.

7- ما يُلاحظ في إقليم كوردستان العراق، إن تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام لا يستند الى سبب قانوني وبالتالي يمس ذلك بحق المحكوم عليه. فالمحكوم عليه لم يظهر عليه إلا حكم واحد ألا وهو الإعدام ألا أن صدور الحكم الإعدام مع إيقاف تنفيذه في الواقع يشير الى أن ذلك يحمل بين طياته تعددا مبطناً للعقوبة. فالمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد يعرف مسبقاً أن مصيره الخروج بعد إمضائه المدة القانونية، لكن المحكوم عليه بالإعدام فانتظاره للحظة تنفيذ العقوبة بحقه سيجلب له ألاماً تفوق ألم العقوبة ذاته والذي هو الآخر ليس له أي اساس قانوني لعدم توافر الشرط الدستوري والمتمثل بموافقة رئيس الإقليم على العقوبة هذا من جانب. ومن جانب آخر ما هو الأساس الذي يعتمدونه في الحكم ليمكن المؤسسة الإصلاحية من الاحتفاظ بالمحكوم عليه بالسجن انتظاراً لتنفيذ عقوبة الإعدام عليه والذي قد يطول لسنوات. فموافقة رئيس الجمهورية إنما هو شرط دستوري وما يفرض بدستور لا يمكن إلغاءه إلا بدستور.

ثانياً: التوصيات:

1- ترد على المرآة الحاملة عدة موانع محصورة بنصوص قانونية صريحة، الا اننا نطالب أن يشمل المانع القانوني لإعدام المرآة يوم المرآة العالمي وعيد الأم ايضاً.

2- نطالب المشرع الكوردستاني بضرورة النص في مشروع قانون إصلاح وتأهيل السجناء لإقليم كوردسان\ العراق على ضرورة حضور قاضي تنفيذ العقاب لتنفيذ أشد العقوبات وقعة على نفس وحياة الإنسان الا وهو عقوبة الإعدام.

3- نجد أنه من الأفضل عدم تنفيذ العقوبة قبل العيد بثلاثة أيام وهو عدد أيام العزاء في مجتمعاتنا الشرقية.

4- نطالب من المشرع الكوردستاني بضرورة إلغاء تعليق تنفيذ حكم الإعدام، وهو إما بإرجاع تنفيذها أو إلغاءها من نصوصها القانونية بنص صريح.

5- نقترح المشرع بتخصيص فصل مستقل لحل هذا الموضوع في مشروع قانون إصلاح وتأهيل السجناء لإقليم كوردستان\ العراق لسنة 2018على النحو التالي:

المادة () يقصد بالسجين المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

1- السجين المحكوم عليه نهائياً بعقوبة الإعدام.

2- السجين المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائياً في حقه.

المادة () " يحول السجين المحكوم عليه بالإعدام الى جناح خاص في المديرية العامة للإصلاح والتأهيل، بحيث يمنع من الاختلاط ببقية السجناء".

المادة () " يستفيد المحكوم عليه من فترة راحة وفسحة يقضيها منفرداً في جناح مخصص لذلك".

المادة () " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يبلغ بالرفض إلا عند تنفيذ العقوبة بحقه".

المادة () " تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرآة الحاملة الى ما بعد عامين من الوضع في حال ولادة الجنين حياً، وشهرين في حال ولادة الجنين ميتاً، على أن تحرم المرآة المحكوم عليها بالإعدام من الخلوة الشرعية".

المادة () " لا تنفذ عقوبة الإعدام على السجين المصاب بجنون أو مرض خطير".

المادة " لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية".

الهوامش:

*المؤلف المرسل.

[1]- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تآريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، 1982، ص115. ويقصد بالتأهيل:" مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية". د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص12.

[2]- إن إستخدام كلمة الجزاء كمقابل للجريمة مشتق من التعبير القرآني المُشار اليه في آيات عديدة، لقوله تعالى:" إنما جزاء الذين يُحارِبون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...". د. سعيد عبداللطيف حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبات والتدابير الإحترازية) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص35.

[3]- صالح أحمد صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة عمان العربية، الأردن، 2013-2014، ص39.

[4]- العارض هو أحد الأقاليم التاريخية التي كانت تتألف منها منطقة نجد في المملكة العربية السعودية، وكان أسم عارض قديماً يطلق على جبل طويق الممتد من حدود إقليم القصيم الجنوبية الى وادي الدواسر جنوباً وهو مدينة رياض حالياً. ابن أبي الصبع، ويكبيديا، متاح على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة 2018/8/30.

[5]- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، معجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، ص580.

[6]- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1415، ص178.

[7]- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني، دار نوبلس، بيروت، ص 318.

[8]- أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، ص3343. كما ذهب الأخرون الى تعريف المسائل العارضة بأنها:" تلك المسائل التي تثور أمام القاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى الجنائية، ولا تدخل- بحسب الأصل- في اختصاصه، ويكون الحكم في الدعوى الجنائية متوقفاً على الفصل فيها". والمسائل العارضة هي إحدى صور امتداد الاختصاص للقاضي الجزائي عند نظره في الدعوى الجزائية. د. أياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص28.

[9]- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ج1، ص 289،296.

[10]- الخصائص، لأبن جني، ج1، ص295، وج2، ص459، وج3، ص20.

[11]- أرواح عبدالرحيم الجرو، عوارض التركيب في الأصمعيات (دراسة نحوية وصفية تطبيقية)، رسالة ماجستير ، ص15.

[12] - والعوارض إما أن تكون ذاتية أي هي التي تلحق بالشيء لما هو كالتعجب اللاحق لذات الإنسان أو لجزئه كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة حيوان أو بواسطة أمر خارج عنه مساوٍ له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب. أو عوارض سماوية وهو ما لا يكون لاختيار العبد فيه مدخل على معنى أنه نازل من السماء كالصفر والجنون والنوم، أو عوارض مكتسبة وهي التي يكون لكسب العباد مدخل فيها بمباشرة الأسباب كالسكر أو الجهل للمزيد يُنظر: التعريفات للجرجاني، مُتاح على الموقع الإلكتروني، https://www.ghazali.org. تأريخ أخر زيارة 30\8\2018.

[13]- يظهر الفرق جلياً بين إيقاف تنفيذ العقوبة وتأجيل تنفيذ العقوبة، من أن الأولى: لا يهدد المحكوم عليه بالتنفيذ إلا إذا خالف شرط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة التجربة، بينما الثانية تنفذ الجريمة على المحكوم عليه بعد زوال سبب التأجيل.

[14]- ففي حال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يجب مراعاة المبادئ الإنسانية واحترام كرامة الإنسان. تنظر: المادة (312) من مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحرينية.

[15]- ويُقال أن لحظات ما قبل الموت هو أشد ما يصيب الإنسان، خاصةً وقت تحديد ساعة الصفر فيختلف من يساقون الى الإعدام في ردود أفعالهم. فمنهم من يتهاوى والبعض يحمل حملاً. كما أن تنفيذ الإعدام تحتاج الى ترتيبات معينة منها أن حبل المشنقة يجب أن يكون بمواصفات معينة من حيث السمك والطول تُحدد من قبل الجهات المختصة بحيث تناسب حالة كل محكوم عليه. ويروى أنه قد صدر حكم بالإعدام في إحدى سجون الدول العربية على امرأة لقتلها زوجها، وكانت الجهة المختصة قد حددت مواصفات الحبل لكن المحكوم عليها فقدت الكثير من وزنها قبل تنفيذ حكم الإعدام عليها بيومين، وبعد التنفيذ كان رأس المحكوم عليها قد أنفصل عن جسدها وهذا يحدث بعد تغير وزن المحكوم عليها بعد تحديد مواصفات الحبل، فطلب من الطبيب تثبيت الرأس على الجسد ففعل ذلك ثم غطيت الجثة بالغطاء الأبيض وأخرجت من الغرفة ونُقل الى عيادة السجن وعند كشف الغطاء للتأكد من شخصيتها قبل تسليمها للأهل وجد أن الطبيب قد خاط الرأس الى الخلف فقطعت الخيوط وأُعيدت خياطة الرأس مرةً أخرى. نقلاً عن: راشد عبدالرحمن عبدالغفار آل عبدالعزيز، تأريخ المؤسسات العقابية في البحرين، ط1، بدون أسم مطبعة، مملكة البحرين، 2012، ص182. ومقابل ذلك يعتبر اليوم السابق للأعياد الرسمية والدينية هو أفضل يوم للمحكوم عليه بالإعدام لأنه سيصبح على يقين تام بأنه لن يعدم غداً. محمد أحمد الرحامنة وأخرون، إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، الأردن، 2016، ص24.

[16]- د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة العصرية، بدون سنة طبع، ص128- 130.

[17]- نصت المادة (86) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أن:" عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت".

[18]- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص81.

[19]- محمد أحمد الرحامنة وأخرون، ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 2، الأردن، 2017، ص115.

[20]- د. عبدالوهاب حومد، مصدر سابق ، ص128- 130.

[21]- P.J. Fitz-gerald: Criminal law and punishment, p.220.

[22]- وبموجب المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 488 لسنة 11\4\1978 يعاقب بالإعدام مرتكب فعل الاغتصاب. أما المادة (1) من قرار رقم (330) لسنة 1981 والمعدل لقانون العقوبات العراقي فقد حددت عقوبة الإعدام بحق مرتكب جريمة الخطف مصحوب بوقاع المجنى عليها أو الشروع فيها.

[23]- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص408.

[24]- كان قانون العقوبات المصري الصادر في 1883 يشترط للحكم بالإعدام ضرورة أن يقر المتهم أو يشهد شاهدان أنهما نظراه وقت ارتكاب الفعل بموجب المادة (32) منه، وأدى هذا الشرط الى ندرة فرض عقوبة الإعدام وأستمر الوضع الى عام 1898 حيث ألغيت المادة المذكورة في 23 ديسمبر 1897 وبالتالي ألغيت القيود التي فرضت على إثبات هذه العقوبة. مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، مصدر سابق، ص92.

[25]- تُنظر المادة (329) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني رقم (46) لسنة 2002. ويقابل مصطلح السجن المنشآت العقابية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) 1992 حيث نصت المادة "282" منه على ان:" يودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناءً على أمر تصدره النيابة العامة الى أن ينفذ فيه الحكم". في حين أن المشرع العراقي قد فضل استخدام مصطلح دائرة الإصلاح. تُنظر: البندين (خامساً وسادساً) من المادة (1) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (14) لسنة 2018.

[26]- تُنظر: المادة (285) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 بفقرتيها (أ و ب). كما وقد تمت الإشارة الى ذلك في الفقرة (ثامناً) من المادة (73) من الدستور العراقي لسنة 2005 حيث اعتبرت الفقرة السابقة بأن المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة من صلاحيات رئيس الجمهورية. ويقابل ذلك المادة (328) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني والتي نصت على أن:" متى صار الحكم بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً الى الملك بواسطة وزير العدل. ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة الملك". ويقابله المادة (283) من القانون الإماراتي الذي نص على أنه:" إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً الى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه". وبمجرد موافقة الملك فإن المحكوم عليه يكون قاب قوسين أو أدنى من تنفيذ الحكم بحقه. كما أن المادة (260) من قانون الإجراءات الجزائي البحريني نص على أنه:" لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها. وعليها أن تثبت في الحكم أنه قد صدر بإجماع الآراء". وهذا كله دليل على أهمية الحق في الحياة وإن كان لشخص قد صدر بحقه حكم نهائي بالإعدام. ولتلافي الخطأ في تنفيذ العقوبة المذكورة فقد اجتمعت التشريعات على ضرورة الحصول على موافقة رئيس الدولة قبل تنفيذ العقوبة المذكورة. محمد أحمد الرحامنة، ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، مصدر سابق، ص121.

[27]- ويرى جانب من الفقه أن التصديق أنما ينصب على الحكم ذاته، بمعنى أن حكم الإعدام لا يعتبر نهائياً ما لم يتم ترفيقه بالتصديق الجمهوري، وبدونه لا يكتسب حكم الإعدام قوة الأمر المقضي به. بمعنى أخر أنه لا يوجد ما يمنع من إعادة

القضية الى المحكمة. فالحكم النهائي هو الذي يخرج القضية من حوزة القضاء. وهذا ما يجعل أمر التصديق يتعلق بتنفيذ الحكم فقط دون غيره. محمد أحمد الرحامنة وأخرون، إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، مصدر سابق، ص24.

[28]- تُنظر المادة (286) من القانون العراقي المذكور أعلاه.

[29]- نصت المادة (86) من قانون العقوبات العراقي على أن:" عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت".

[30]- ويقابل المادة (285) من القانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الذ ي نص على أن يكون:" تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المنشآة العقابية أو في أي مكان أخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (287). ويقابل المادة (331) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

[31]- تُنظر: المادة (288) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المذكور. كما وتُنظر في ذات السياق البند الثامن من المادة (12) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017، على أن قانون أصول المحاكمات البحريني قد نص في المادة (332) على أن تنفيذ عقوبة الإعدام يكون بحضور قاضي تنفيذ العقاب. وهو موقف يحمد عليه المشرع البحريني، لذا **نطالب** المشرع الكوردستاني بأن يحذو حذو المشرع البحريني بضرورة حضور قاضي تنفيذ العقاب لتنفيذ أشد العقوبات وقعة على نفس وحياة الإنسان. والمادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي. وما يميز القانون الإماراتي أنه أعطى الحق لأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة إعلانهم بالحضور قبل الموعد المحدد للتنفيذ بثلاثين يوماً.

[32]- تُنظر: المادة (292) من القانون الإجراءات العراقي، والمادة (330) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

[33]- تُنظر: المادة (289) من القانون المذكور. والمادة (286) من القانون الإماراتي مع إضافة بسيطة أن أعطى لأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور إجراءات التنفيذ، مع وجوب السماح للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور دائماً في حين أن ذلك يعتبر جوازياً في القانون العراقي. كما أن المادة (287) من القانون الإماراتي نفسه نص على أن القائم على إدارة المنشآة العقابية هو الذي يتلو منطوق الحكم والتهمة الموجهة الى المحكوم عليه، على أن تحرير المحضر يكون من اختصاص النيابة العامة يدون فيه أقوال المحكوم عليه، شهادة الطبيب بالوفاة، وساعة الوفاة. مع أن تدوين المحضر في القانون العراقي هو من اختصاص الحاكم يدون فيه أقوال المحكوم عليه وتوقعه هيئة التنفيذ، أما تدوين شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصوله فيقوم به مدير السجن. ويقابل ذلك المادة (332) من قانون أصول المحاكمات البحريني، ولنا وقفة مع موقف المشرع البحريني والذي **نجده** قد سلك أنجح السبل في سبيل تنفيذ عقوبة الإعدام. والذي أوجب حضور قاضي تنفيذ العقاب أثناء تنفيذ العقوبة. وهو موقف يحمد عليه المشرع البحريني لأن تنفيذ عقوبة الإعدام يخرج من مرحلة المحاكمة ويدخل مرحلة التنفيذ لذا لابد من حضور قاضي تنفيذ العقاب وهو ما أغفله كل من المشرع الإماراتي والعراقي والكوردستاني. لذا، **نطلب** من المشرع العراقي والكوردستاني أن يضيفا فقرة وجوب حضور قاضي تنفيذ العقاب أثناء تنفيذ العقوبة المذكورة.

[34]- في حين نص قانون الإجراءات الجزائية البحريني على أنه لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم المحدد للتنفيذ. على أن يكون مكان المقابلة بعيداً عن مكان التنفيذ. ويقابل ذلك المادة (284) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[35]- تُنظر: المواد (291، 293) من نفس القانون المذكور سالفاً. يقابله المادة (335) من قانون أصول المحاكمات البحريني.

[36]- د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية- وقانون النقض بالطبع، طبعة نادي القضاة، 1991، ص843.

[37]- وهذا ما أشارت اليه المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[38]- تُنظر: المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

[39]- تُنظر المادة (286) من القانون العراقي المذكور أعلاه. والغرض من هذا الإجراء هو إعطاء رئيس الدولة الفرصة ليستخدم حقه في العفو أو إبدال العقوبة. كما وتُنظر: المادة (328) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[40]- يُنظر: البند (ب) من المادة (285) من القانون العراقي المذكور أعلاه.

[41]- السقا، فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق، ط1، دار المغرب، المغرب، 1977، ص205.

[42]- تُنظر: المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما وقد نصت المادة (262) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه:" لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.....".

[43]- ورد ذلك في المادة (279) من قانون الإجراءات الإماراتي. ويقابله المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

[44]- ولما كان القانون قد حدد طريقة واحدة تنفذ بها عقوبة الإعدام، فإنه يكون من غير اللازم النص عليه في الحكم، لأنه ليس في القانون ما يلزم ذلك، إضافة الى أنه يدخل في أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن لسلطة الحكم. فيكفي ان ينص الحكم على نوع العقوبة، أما طريقة التنفيذ فهو أمر زائد على الحكم والمرجع فيه يكون للنصوص الخاصة ببيان المعنى القانوني لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها.

[45]- ويقابل المادة (285) من القانون الإماراتي الذ ي نص على أن يكون:" تنفيذ عقوبة الإعدام داخل المنشآة العقابية أو في أي مكان أخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (287)".

[46]- **ونطالب** أن يشمل ذلك عدم إعدام المرأة في يوم المرأة العالمي أو عيد الأم، وعيد الأب بالنسبة للرجل.

[47]- ومن الموانع القانونية عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد والمناسبات الخاصة بديانة المحكوم عليه. (288)" لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

[48]- سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص442. ومراعاة الجانب الإنساني يشمل الموظفين القائمين على عملية التنفيذ أيضاً، فيجب السماح لهم بالتمتع بإجازاتهم دون عكر للصفو. فمهما كان عملية التنفيذ يحمل من معنى العدالة ألا أن العدالة نفسها تعطي للقائمين على التنفيذ حق التمتع بإجازاتهم. أحمد رمضان رحيم، تنفيذ الأحكام الجزائية والاستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان\ العراق كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام، 2014، ص10.

[49]- لقد عرف المصريون القدامى هذا المبدأ حيث ذكر في ديدور الصقلي" والنساء اللاتي يقضي فيهن بالموت لا ينفذ فيهن الحكم إذا كن حبالى قبل أن يضعن". د. عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص247. ولضمان تحقيق العقوبة لأهدافها لابد أن يكون للمحكوم عليه استعداداً جسمياً ونفسياً لتنفيذ العقوبة بحقه، لذا فإذا أصاب قدرته الوهن أو الضعف كالحمل مثلاً فإن تأثيره على عملية الإصلاح سيكون سلبياً. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص229.

[50]- والعارض:" ما يصيب المرأة من التغيرات العضوية من حمل وولادة، وحيض ونفاس، ورضاعة، وبلوغ سن اليأس". تضاف الى وقف العقوبة بسبب حمل المرأة. محمد بن عتيق المالكي، العوارض الطبيعية للمرآة وأثرها على تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص11.

[51]- تُنظر: المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

[52]- وفق ما هو مُشار اليه في المادة (32) من القانون المذكور أعلاه.

[53]- المادة (66) من القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.

[54]- ويقابله المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني.

[55]- ورد مضمون ذلك في الفصل 32 من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي نص على أن:" المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية إذا ثبت أنها حامل لأكثر من ستة أشهر فإنها لا تنفذ العقوبة إلا بعد وضعها بأربعين يوماً فإن كانت معتقلة وقت صدور الحكم فإنها تنتفع بنظام الاعتقال الاحتياطي طوال الفترة اللازمة ويؤخر تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أيضاً في

حق النساء اللاتي وضعن قبل الحكم عليهن بأقل من أربعين يوماً". في حين أن المشرع الأردني قد نص في المادة (17\2) من قانون العقوبات " في حالة ثبوت كون المرآة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة". بمعنى أنه يتوجب على المحكمة إصدار حكم يقضي بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الإعدام بحق من ثبت حملها قبل خروج القضية من يد القضاء، أما في حال كانت المحكوم عليها بالإعدام بموجب حكم قضائي نهائي حاملاً، والتي باتت على مقربة من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها فإنه يتم تأجيل عقوبة الإعدام بحقها الى ما بعد الوضع. إستناداً الى ما هو وارد في المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وهذا الموقف التشريعي وإن جاء مؤكداً على مبدأ قوة الحكم المقضي فيه والتي تعتبر إحدى أسمى المبادئ، ألا أننا **نلاحظ** إمكانية التلاعب بالأحكام من خلال تلك الفترة بأن تجعل المرآة حاملاً لتنجو من عقوبة الإعدام. ومن ناحية آخرى إذا كان التأجيل هدفه حماية حياة الجنين وليس المحكوم عليها أو السجين فإننا **نجد** أن نفس العلة قائمة في الحالتين عليه يجب أن تكون النتيجة واحدة في الحالتين أيضاً. أي أن يكون حياة الجنين محل اعتبار. عليه فالأولى تأجيل تنفيذ العقوبة فقط دون تغييرها. على أن يكون التأجيل الى ما بعد الوضع.

[56]- ولنا وقفة نقاشية حول هذا الموضوع، هل قصد المشرع بظهور الحمل ظهور نتيجة الفحص أم ظهور علاماتها. و**نعتقد** بأن اللفظ الوارد في القانون الإماراتي لفظ مطاطي ويستحسن في الصياغة التشريعية الابتعاد عن الألفاظ المطاطة.

[57]- وقد ذهبت بعض القوانين الى أنه إذا كانت المرأة الحاملة محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة أو وقفها حتى تضع حملها ويمضي شهرين على الوضع. ونحن **نؤيد** من جواز هذه الحالة لاختلاف حالات الحمل من امرأة إلى أخرى لذا إعطاء السلطة التقدير ية لقاضي تنفيذ العقاب لتأجيل أو وقف التنفيذ أمر محبذ. في حين ذهب المشرع المغربي الى أن " المرأة المحكوم عليها بالإعدام إذا ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد أن تضع حملها بأربعين يوماً" وفق ما جاء في المادة (21) من قانون العقوبات (مجموعة القانون الجنائي) المغربي. ونصت المادة (295)" إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة أشهر على الوضع". كما وقد نصت المادة (289) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي فقد نصت على أن:" يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرآة الحامل الى أن تضع حملها وتتم رضاعة في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ".

[58]- ويستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن الى مصلحة الطفل الفضلى، على ألا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء. تُنظر: القاعدة (29) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015، وهو موقف جدير بالثناء استنادا الى ما جاء في نفس الفقرة السابقة.

[59]- تُنظر: المادة (289) من القانون الإماراتي. في حين أن المشرع الجزائري قد ميز بين الحامل والمرضعة في حالتي العقوبة السالبة للحرية أو المحكوم عليها بالإعدام. وفي الحالة الأولى يكون التأجيل جوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال الى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين في حال ولد الجنين ميتاً، وإلى أربعة وعشرين شهراً في حال ولد الجنين حياً. أما التأجيل الوجوبي فقد أوجبه المشرع في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهراً. تُنظر: المواد (16\7) (17\1) (15) من القانون تنظيم السجون والإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

[60]- بموجب المادة رقم (7) من أمر سلطة الإئتلاف رقم 12 لسنة 2004 تحل كلمة (مجلس القضاء الأعلى) محل كلمة (وزارة العدل) وتحل كلمة (رئيس مجلس القضاء الأعلى) محل كلمة (وزير العدل).

[61]- تُنظر: الفقرة (أ) المادة (287) من القانون العراقي المذكور أعلاه.

[62]- تُنظر: الفقرة (ب) من المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[63]- باستثناء نقطة فرعية جداً تمثل في الامتناع عن فرض الحجز الانفرادي على السجينات الحوامل. تُنظر: الفقرة (ت) من البند (رابعاً) من المادة (42) من المشروع.

قائمة المراجع:

اولاً: المعاجم والكتب اللغوية:

1- إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، معجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية.

2- أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصرة، بدون سنة طبع.

3- الخصائص، لأبن جني، ج1، بدون تاريخ ومكان الطبع.

4- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1415.

5- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب فيروز آبادي، القاموس المحيط، المجلد الثاني، دار نوبلس، بيروت، بدون سنة طبع.

6- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ج1، بدون تاريخ ومكان الطبع.

ثانياً: الكتب القانونية والأجنبية:

1- السقا، فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق، ط1، دار المغرب، المغرب، 1977.

2- د. أياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

3- د. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية- وقانون النقض بالطبع، طبعة نادي القضاة، 1991.

4- راشد عبدالرحمن عبدالغفار آل عبدالعزيز، تأريخ المؤسسات العقابية في البحرين، ط1، بدون أسم مطبعة، مملكة البحرين، 2012.

5- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة)، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون آصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.

7- د. سعيد عبداللطيف حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي(العقوبات والتدابير الإحترازية) دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

8- د. عبدالحكم فودة، د. عبدالحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

9- د. عبدالوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة العصرية، بدون سنة طبع.

10- د. عبد السلام الترمانيني، الوسيط في تآريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، 1982.

11- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
12- محمد أحمد الرحامنة وأخرون، إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، الأردن، 2016.
13- د. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
14- P.J. Fitz-gerald: Criminal law and punishment, p.220

ثالثاً: الرسائل والبحوث:

1- أحمد رمضان رحيم، تنفيذ الأحكام الجزائية والإستثناءات الواردة عليها في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان\ العراق كجزء من متطليات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، 2014
2- أرواح عبدالرحيم الجرو، عوارض التركيب في الأصمعيات (دراسة نحوية وصفية تطبيقية)، رسالة ماجستير.
3- صالح أحمد صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة عمان العربية، الأردن، 2013-2014.
4- محمد أحمد الرحامنة وأخرون، ضمانات عقوبة الإعدام في مرحلتي المحاكمة والتنفيذ في التشريع الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، العدد 2، الأردن، 2017.
5- محمد أحمد الرحامنة وأخرون، إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، الأردن، 2016.
6- محمد بن عتيق المالكي، العوارض الطبيعية للمرآة وأثرها على تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

رابعاً: المصادر الإلكترونية:

1- ابن أبي الصبع، ويكبيديا، متاح على الموقع الإلكتروني ar.m.wikipedia.org تأريخ الزيارة 2018/8/30.
2- التعريفات للجرجاني، مُتاح على الموقع الإلكتروني، https://www.ghazali.org.، تأريخ أخر زيارة 2018\8\30.

خامساً: القوانين والقرارات:

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
3- القرار المرقم 488 لسنة 1978 العراقي.
4- قرار رقم (330) لسنة 1981 لتعديل قانون العقوبات العراقي.

5- القانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.
6- مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحرينية.
7- أمر سلطة الإئتلاف رقم 12 لسنة 2004
8- الدستور العراقي لسنة 2005.
9- قانون رقم (05-04) لسنة 2005 لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.
10 - القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل البحريني.
11- قانون الادعاء العام العراقي رقم (49) لسنة 2017.
12- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
13- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 2015.
14- قانون العقوبات (مجموعة القانون الجنائي) المغربي.